

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠١ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعديلة له ولاتحاته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تزوير ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :
وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على تعديل مساحة الأربعة أفدنة الصادر في شأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه لتكون على النحو التالي :

مساحة ٢ فدان (فدانان) لمشروع إقامة مقلب عمومي للقمامة بجدة شبرا الخيمة -
محافظة القليوبية .

مساحة ٢ فدان (فدانان) لصالح إقامة نادي رياضي بمنطقة مسطرد - حى شرق
مدينة شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

وذلك وفقاً للموقع والحدود والمساحات المبينة بالخرائط والمذكرة الإيضاحية
والأوراق المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

بتعديل القرار الجمهوري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨١ باعتبار مشروع إقامة مقلب عمومي للقمامة بمدينة شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لتنفيذها

أتشرف بالإحاطة بأن السيد محافظ القليوبية أفاد بأنه سبق صدور قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨١ باعتبار مشروع إقامة مقلب عمومي بمدينة شبرا الخيمة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة له والبالغ مساحتها أربعة أفدنة .

وقد طلب سيادته تعديل تخصيص صفة النفع العام للمشروع بتخصيص مساحة ٢ فدان منها لإقامة نادي رياضي عليها ، وقد أصدر سيادته القرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ بتخصيص تلك المساحة لإقامة النادي المشار إليه .

وقد وافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بالقرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٦ على تخصيص المساحة المطلوبة للمشروع .

هذه المساحة تقع ضمن القطع ٣٥ من ١ بحوض الـ ٤ ناحية شبرا الخيمة مشروع ٢٨ خدمات وهي بمسطح ٢ فدان والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحري : فاصل حوضين .

الحد الشرقي : ٣٦ بحوضه .

الحد القبلي : ٥٠ من ٢ بحوضه .

الحد الغربي : ص ٣٥ باقى القطعة مشروع ٢٨ خدمات .

ولما كانت إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتعاون الدولي والإدارة المحلية بمجلس الدولة انتهت بفتواها رقم ١٢٧٧/٢١/٧٥ سجل رقم ١٩٩٣/٧٣٦ بجلسة ١٩٩٣/٥/١٤ إلى جواز تعديل التخصيص بمراعاة أن تكون أداة تعديل التخصيص هي ذات الأداة القانونية التي صدر بها قرار التخصيص للمنفعة العامة استناداً لفتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ١٩٨٩/٦/٢١ ملف رقم ٧٣/١/١٠٠.

ولما كان المشروع المزمع تنفيذه على مساحة ٢ فدان من ضمن الأراضي السابق صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨١ بتنزع ملكيتها لإقامة مشروع مقلب قمامه عمومي عليها .

الأمر الذي يستلزم تعديل تخصيص تلك المساحة مع مراعاة أن تكون أداة التعديل هي ذات الأداة القانونية التي صدر بها القرار رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨١

لذا .. فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق بتعديل تخصيص صفة النفع العام لمساحة الأرضي اللازمة للمشروع على مساحة ٢ فدان لإقامة نادي رياضي عليها .

يرجاء التفضل بعرض القرار المرافق لتوقيعه من السيد رئيس الجمهورية .

تحريراً في ٢٠٠٩/٧/٨

وزير الدولة

للتنمية المحلية

لواء / محمد عبد السلام المحجوب